

5377 - حكم كشف المرأة على رجل رضع من زوجة أبيها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

طيب. تقول آآ عندي اب له زوجة قبل امي. هم. ارظعت ولد وهو الان يبلغ الخمسين من العمر. وانا الان اكشف عنه قد سمعت من الناس انه يجب ان البس حجاب لاغطي وجهي عن هذا الرجل. وانا الان محترارة لا ادرى هل اكشف عنه ام لا مع العلم اني - 00:00:00 لا اعرف كم عدد الرضعات التي اه رضعها؟ افیدونی جزاکم الله عني خير الجزاء. اذا كانت زوجة ابیکي السابقة ارظعته خمس رضاعات فانه يكون اخا لك ولجميع اولاد ابیک اهم من الاب من الرضاعة ولكن تكشفين وجهك كسائر المحارم - 00:00:20 اما اذا كان الرضاع فيه شك وليس عندكم من يعلم الرضاع هل هو خمس او اقل او اكثر؟ فلا تخافي له ولا تعتبريه محrama لأن الرضاعة المحرم لابد يكون خمس رضاعات فاكثر في الحولين فإذا ثبت شاة امرأة ثقة او رجل ثقة - 00:00:42 ان هذا الرجل وضع من زوجة ابیک خمس رضاعات حلكونه طفلا في الحولين او اکثر من خمس فهذا اخوكم تكشف قلة المحارم محرم لك. اما اذا كان في هذا شك وليس عندكم من يحفظ هذا. ولا يجري ان وضع خمسا او اقل او اکثر - 00:01:02 هذا لا لا يكون محrama ولا يكون اخا لك وعليك ان تحتجبي عنه كسائر الناس. نعم - 00:01:22